مرســـوم سـلطاني

رقـم ٩٧/٦٩

بإصدار قانون جواز السفر العماني

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .

وعلى القانون رقم ٧٢/٢ بتنظيم جواز السفر العماني .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٨ بتنظيم اصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعمل فى شأن جواز السفر العماني بأحكام القانون المرافق .

مـــادة (٢) : يصدر المفتش العام للشرطة والجمارك اللائحة التنفيذية للقانون ، والى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لايتعارض مع أحكام هذا القانون .

مـــادة (٣) : يلغى القانون رقم ٧٢/٢ المشار اليه ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٨هـ

الموافــق : ٢٩ من أكتوبـــــــر سنة ١٩٩٧م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقــم (٦١٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/١١/١م

قانون جواز السفر العماني

الفصل الأول

في الأحكام العامة

مـــادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعنى الموضوح قرين كل منها ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك ، أو يقتض سياق النص غير هذا المعنى :

المفـــتش العـــام : المفتش العام للشرطة والجمارك .

السلطة المختـصـة : الإدارة العـامـة للجـوازات والاقـامـة أو اداراتهـا أو فروعها في المناطق أو المنافذ .

الموظف المخـــتص : كل من يؤدي الاختصاص المنوط به بناء على تعليمات من السلطة المختصة .

الـلائـحـــــة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة (٢) : جواز السفر وثيقة رسمية تعطيها السلطات العمانية لرعاياها الراغبين في مغادرة الأراضي العمانية ، أو العودة اليها إثباتاً لهويتهم إزاء السلطات المختصة ، ولايجوز لحامل الجواز دخول دول غير مدونة به .

مـــادة (٣) : جوازات السفر العمانية هي :

أ - جواز السفر الدبلوماسي .

ب - جواز السفر الخاص .

ج - جواز السفر لمهمة .

د - جواز السفر العادي .

هـ- وثيقة سفر مؤقتة .

و - تصريح مرور بري مؤقت للعمانيين .

مـــادة (٤) : لا يجوز للعماني مغادرة السلطنة أو العودة اليها إلا بأحد الجوازات المنصوص عليها في هذا القانون ، ومن الأماكن المحددة لذلك ، وبإذن من الموظف المختص بالإطلاع أو التأشير على الجواز ، ولا يسمح بدخول أو خروج المضافين في جواز السفر إلا برفقة صاحب الجواز .

ويجوز للسلطة المختصة السماح للرعايا العمانيين بالخروج من السلطنة والدخول اليها بموجب وثيقة رسمية من غير المنصوص عليها في المادة السابقة ، وذلك في الحالات الخاصة أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل .

مـــادة (٥) : تصدر جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والمهمة من قبل وزارة الخارجية وبعثاتها في الخارج ، وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك .

مـــادة (٦) : لا يجوز منح جواز أو وثيقة سفر إذا كان طالبها ملاحقاً بصفته مدعي عليه وصدر بحقه :

أ - أمر بالإحضار أو القبض والإحضار أو التوقيف الإحتياطي وكان الأمر لا يزال نافذاً .

ب - حكم جزائي أو شرعي مقيد للحرية .

ج - حكم أو قرار بالمنع من السفر .

د - حكم أو قرار يقضي بإلزامات مالية أو غير مالية ويمكن تنفيذه بالحبس الإكراهي.

على أنه يجوز منح الجواز لطالبه في الحالات السابقة اذا أخلي سبيله بكفالة تضمن حضوره للمحاكمة أو الوفاء بما قد يحكم عليه ، وذلك بعد التنسيق مع الجهة الطالبة .

مـــادة (٧) : على المحاكم والإدعاء العام وقوات الأمن أن تبلغ السلطة المختصة بنسخة من أوامر التوقيف والإحضار والأحكام الجزائية الموجبة لحرمان الحرية وعن قرارات التوقيف الاحتياطي ومنع الاقامة والسفر فور صدورها وعند انتهاء مفعولها ، على أن تتضمن هذه الأوامر والأحكام والقرارات بيانات الشخص المعني .

مـــادة (٨) : لا يجوز لصاحب الجواز أو وثيقة السفر أن يرسلها الى الخارج ، ويجب عليه اذا فقدها أو تلفت أو سرقت أن يبلغ بذلك السلطة المختصة أو أقرب سفارة أو قنصلية عمانية أو غيرها من الجهات التي تقوم برعاية المصالح العمانية ان كان فى الخارج وذلك فى المواعيد وبالاجراءات المبينة فى اللائحة .

مـــادة (٩) : فى غير الحالات الواردة فى المادة (٦) من هذا القانون ، يجوز للسلطة المختصة لأسباب تقدرها رفض منح أو تجديد جواز السفر العادي أو الوثيقة . كما لها سحب أي منهما .

وللمتضرر التظلم من قرار السلطة المختصة الى المفتش العام للشرطة والجمارك خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه بالقرار ، ويكون القرار الصادر بالبت فى التظلم نهائياً .

الفصل الثاني

فى جواز السفر العادي

مـــادة (١٠) : يمنح جواز السفر العادي لمن يطلبه من حاملي الجنسية العمانية ، بعد تعبئة النموذج المعد لذلك ، وتحدد اللائحة المستندات التي يجب أن ترفق بطلب جواز السفر العادي.

ويصدر جواز السفر العادي لمدة عشر سنوات ، ويجوز اصداره لمدة خمس سنوات لمن هم دون الثامنة عشرة .

مـــادة (١١) : تتولى السلطة المختصة اصدار وتجديد جواز السفر العادي والاضافة عليه ، ويجوز تجديده فى سفارات وقنصليات سلطنة عمان وغيرها من الجهات التي تقوم برعاية المصالح العمانية فى الخارج .

وتحدد اللائحة شكل ولون ومحتويات ومواصفات جواز السفر .

مـــادة (١٢) : لا يجوز منح الزوجة جواز سفر إلا بعد موافقة كتابية من الزوج ، كما لا يجوز منح الأولاد القصر أو المحجور عليهم جواز سفر عادياً إلا بناءً على موافقة كتابية من ولي الأمر أو الوصي أو القيم .

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون الموافقة مصدقاً عليها طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة .

الفصل الثالث

فى وثيقة السفر وتصريح المرور البري

مـــادة (١٣) : يجوز للسلطة المختصة أن تصدر لغير العمانيين المقيمين فى السلطنة والذين لاجنسية لهم أو من غير ذوي الجنسية الثابتة وثيقة سفر مؤقتة ، وذلك بالشروط والإجراءات المبينة فى اللائحة .

مـــادة (١٤) : يجوز صرف تصريح مرور بري مؤقت للعمانيين وذلك بالشروط والإجراءات المبينة فى اللائحة .

الفصل الرابع

فى الرسوم

مـــادة (١٥) : تحدد رسوم اصدار وتجديد جواز السفر العادي أو وثيقة السفر أو تصريح المرور البري ، وكذلك الاضافة على أي منها ، بقرار من المفتش العام بالتنسيق مع وزارة المالية على الا يتجاوز مقدار الرسم (١٠) ريالات .

الفصل الخامس

فى العقوبات

مـــادة (١٦) : ١ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن مائة ريال ولاتزيد على خمسمائة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من :

أ - استحصل لنفسه أو لغيره على جواز أو وثيقة سفر بواسطة وثائق مزورة أو ضمن طلبه معلومات كاذبة .

ب - أتلف عمداً أو بطريق الإهمال أو حرف أو غير أو أضاف أي شيء الى محتويات الجواز أو الوثيقة .

وفي جميع الأحوال يجب سحب جواز السفر أو الوثيقة .

٢ - لاتبدأ المدة المسقطة للدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من تاريخ اكتشافها من قبل السلطات العامة .

مـــادة (١٧) : يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن خمسين ريالاً ولاتزيد على مائتي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ - ادعى أنه المالك الحقيقي لجواز أو وثيقة سفر بانتحاله اسم الغير أو بادعاءات كاذبه ، وكذلك كل من أعطى له الجواز أو الوثيقة للاستعمال بصورة غير مشروعة .

ب - رهن الجواز أو وثيقة السفر ، وكذلك من وجد معه الجواز أو الوثيقة بهذه الصفة .

ج - ادعى كذباً فقدان الجواز أو وثيقة السفر .

د - وقع على شهادة كاذبة لطالب جواز أو وثيقة سفر .

هـ- أخفى أو احتجز جواز أو وثيقة سفر الغير دون سبب مشروع .

و - خالف أحكام المواد (٢ ، ٤ ، ٨) من هذا القانون .